

# الجريدة الرسمية

# الجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 758 رقم

33 三

لاربعاء، 15 ماي 1991

## المحتوى

## ١- الأوصاف القانونية

## 2 - مراسيم، مقرارات، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- مختلفة صور -

- دراسته رقم ٩٣٥-٠٣٥ يقضى بتعيين رئيس مجلس الإقتصادي والإجتماعي: 1991 / ٠٤ / ٢٧

- ۱۹۹۱/۰۴/۲۰ - میر غیاثی عینیان امین عام لیحدکرده .

وزارة الدفاع الوطني

## - نصوص مختلفة -

- فرز رقم 0311 ، بخطي بنكيل مجلس تحفيظ 1991/04/6

- فرز رقم 158 . ينتمي بشهادة الاحتياط بضابط حسن من الجيش الوطني . 1991/04/17

- فرز رقم 0320 . ينتمي بالتأله من رفادة عسكريي من الدرك الـ طيـ

- قرار رقم 0321 ، ينطوي بغير الاعتراض على إ Ahmad Fouad المرتكب الوطنى . 1991/04/7

- فرموده ۰۳۲۲ ، پنجمین بستکل - مجلسی تحفیظ ۱۹۹۱/۰۴/۷

- فرر رقم 0323 ، يقصى بالتسجيل في لائحة التقدم لصباط الصفت في الجيش الوطني لسنة 1991 . 1991/04/7

- ٣٩١ - سوم فروردین ١٣٩١ . بقاضی برقراره تلمذ ضابط طبیب الی نقیب ۱۹۹۱/۰۴/۲۰

- ٢٠١٧/٠٣/٢٥ - ٢٠١٧/٠٣/٢٤ ، يلخصي به و به بالذكى صفت من التجارب المنشئى فى رسمة الازم سهم زيان

وزارة العدل

## - نسوس مختلفة

- ١٩٩١/٢٠٤/٥ : سومن ٩١-٦٣٦ ، بقصى باخاره بعض فضاد .

- مقرر رقم 174، يقضى بالتحقق من النازل بموجب فاصمه. 1991/04/10

- <sup>344</sup> وفقيه، في ١٧٦، يذهب بفتحها بعطف النسبة.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## - نصوص مختلفة -

394	مقرر رقم 159 . يقصي بالتوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة أو تدخل شرطة.	1991/04/8
394	مقرر رقم 161 . يقصي باعفاء حرسي وظبي بسبب ارتكابه خطأ فارجا.	1991/04/8
394	مقرر رقم 162 . يقصي باحالة (3) ثلاثة حرسين وطبيين الى التقاعد بسبب انعدام اللياقة المهنية لديهم.	1991/04/8
395	مقرر رقم 167 . يقصي باحالة خمسة (5) ضباط صف و(59) نسعة و حرسين حرسي وظبيا الى التقاعد النسبي.	1991/04/9
397	قرار رقم 18324 . يتضمن زيادة سنوية من الخدمة لفائدة (6) ضباط صف من الحرسي والظبي	1991/04/8
397	مقرر رقم 189 . يقصي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لحرسين وظبيين.	1991/04/23

وزارة المالية

- مصادر تنظيمية -

مذكرة رقم 023 . تضييق اشتاء حسبيون في مملكة لدى ورادة العصبة والاقتصاد المجري لدفع بعثات الصيد النيجيري 398 1991 / 02 / 17

## - مصادر مختلفة -

398	مقرر رقم 640 ، يقضى باعارة اداري مأثري لدى وزارة الشئون الخارجية والتعاون.	1991 / 12 / 13
398	مقرر رقم 175 ، يتضمن اعارة متنس حزينة الى امكراز الجهوي للاشتغال عن بعد بواجهة ابركيميا فاسو .	1991 / 04 / 10
399	قرار رقم 0343 ، يقضي بتسليد استقطاعات اتعاش الصالح قاصي و غيب ووكيل شرطة.	1991 / 04 / 17
399	مرسوم رقم 91 - 071 ، يقضي بتعيينات بوزارة المالية.	1991 / 04 / 20
400	مرسوم رقم 91 - 073 ، يقضى بالصادقة على عقد مقاومة عقارية	1991 / 04 / 20

وزارة التخطيط

نحوه علم نظریه

مرسوم رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩١، بتحديد معايير التحقيق وتحقيق الإثبات كثافة لقطاعه.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص ملخصة -

1991 / 04 / 22 - مقرر مشترك رقم ٠٧٣ - يقضى بـ تقييم الأداء - جسمه التي تتدخل في ظاهر آفة المخرفة.

- مصطلحة مختلفة -

6 / 04 / 1991 - نشریه علمی پژوهشی مدد و مستشار فنی - شماره ۹۱ - ۰۶۸-۰۶۸-۹۱

## وزارة التجهيز والنقل نصوص تنظيمية

مقرر رقم 034 ، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 0074 الصادر بتاريخ 8 ماي 1989 وتحدد لتعريف خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ «ميناء الصداقة» .	1991/3/4
405	
مرسوم رقم 076 - 91 ، ر.ل.ع.و. يعدل ويكمّل بعض ترتيبات المرسوم رقم 87.253 ، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987 ، والقاضي بانشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ «ميناء الصداقة» .	1991/4/22
405	
406	مقرر رقم 074 ، يتعلق بانشاء لجنة لاستلام الصفقات بوزارة التجهيز والنقل .
406	مرسوم رقم 187 ، يحدد تشكيلاً لجنة الصفقات لوزارة التجهيز والنقل .
	1991/4/23
	1991/4/23

## وزارة التهذيب الوطني نصوص تنظيمية

406	مقرر رقم 070 يحدد طرق بيع المعهد التربوي الوطني للكتب والوثائق التربوية .	1991/4/14
نصوص مختلفة		
407	مقرر رقم 168 ، يقضي بالتحقق من شعور وظيفة معلم مساعد .	1991/4/10
407	مقرر رقم 169 ، يقضي بإعادة استاذة الى وظيفتها .	1991/4/10
407	مرسوم رقم 91-069 ، يقضي بتعيين مستشار فني .	1991/4/14
407	مقرر رقم 180 ، يقضي بالتحقق من شعور وظيفة معلم .	1991/4/17
407	مرسوم رقم 91-075 ، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس جامعة نواكشوط .	1991/4/22

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة نصوص تنظيمية

408	مرسوم رقم 074 - 91 ، يقضي بتشكيل لجنة وزارة متابعة الدراسة حول سياسة الوظيفة العمومية .	1991/4/22
408	مرسوم رقم 077 ، يبين الحدود التراثية لمنشئي الشعل 1 و 2 في نواكشوط .	1991/4/23
نصوص مختلفة		
409	مقرر رقم 164 ، يقضي بتعيين وترسيمه مهندس في الاقتصاد الريفي .	1991/4/9
409	مقرر رقم 179 ، يقضي بتعيين وترسيمه اداري مدني .	1991/4/17
409	مقرر رقم 188 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 159 بتاريخ 90/2/8 .	1991/4/23

## وزارة التنمية الريفية نصوص مختلفة

409	مقرر رقم 155 ، يقضي بتعيين مسوق وظي مسؤول عن وحدة تسيير البدور .	1991/4/6
409	مقرر رقم 64 ، يقضي بتعيين رئيس وأخصما له لجنة متابعة الموارد الرعوية .	1991/4/9
410	مرسوم رقم 070 - 91 ، يضمن تعيناً بوزارة التنمية الريفية .	1991/4/20

卷之三

ستغير لدة حدرس سرات. القرارات المستعملة  
هي حكماء وقرارات التوقيف في المجال المدنى والتجارى  
الدارى الصادر عن المحاكم المتخصصة والمتعلقة بتحصيل  
وزن المحسن فيه، من حقوق التسجيل وتسجيل «سجل».

أمر قاضي رقم 05-91، صادر بتاريخ 22 ابريل 1991،  
يعضم بتعديل المادة 367 من الأسر القانوني رقم 001 / 90  
المسار تاريخ 23 يناير 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

**الختة لصالحها في مقابل دينها، لتبنيه ضريبة مخفضة،**  
**المتناهية من طرف البنوك، على اثر الاحكام او القرارات**  
**تحتفي بهذه شخص سنتوات، تحويلات الاموال والمباني**

إن رئيس الممتد العسكري بمدحه على بوحيه رئيس الدولة، بعد سداوات الحجنة العسكرية للخلاص الوطنى، وصادقتها، يصدر الأسر الفائزى التالي :

تعذر من الصريح الغر وضد على الإيداد والديون  
والودائع والسدادات والحسابات الجارية المسائل التالية:  
— الغواص على البليغ المسجلة في سجلات صندوق الإطار  
يكون المستجيرون أسرأ أو عمالاً سوريانيس فلسطين في  
الخارج وعدهما الاتجاه إلى المبالغ المودعة سنويما مليوناً أو قرابة  
من اللحنة الععسكرية للخلاص الوطني.

الرئيس  
العقيد معاویة ول سید احمد الطالبی

امیر قادر سی رقم ۰۷ - ۹۱، حصار بنا تاریخ ۲۲ ابریل

النقطي يحل محل عصايدة الناببيين وتنصير العسل الو<sup>البر</sup>  
يتار ٩ سبتمبر ١٩٩٥ في نواكشوط بين الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية وشراكة ناكرو سوريانا

الرئيسيين

卷之三

# معرض اللجننة العسكرية للخلاص الوطنى

اشر فالسوسي رقم 06 - 91 . صادر بتاريخ 22 ابريل 1991 . سكسل و معدل للسؤال رقم 290 و 304 و 78 و 77 من الاسر

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الكسبلوريس،  
الدولية، بعد سلاوات الجبهة العسكرية للخلاص الوطني رئيس  
ومصادقتها يصدر الأمر القاتلي:

النار الاولى (جديدة)

تسلل وتعديل المواد 304 و 290 و 78 من القانوني

المقيد معاوية ولد سيد احمد الطالبي

المادة 2. - غير أنه وفي حالة ما إذا احدث حادث استثنائي أو صعوبات دائمة في التسويين أو كذلك مقتضيات

تشريعية أو تنظيمية، في الحد من المفاسدة عن طريق  
الأسعار عند وضعها لو الشرف المطر لها، تتجه لوضعية  
ضاربة، أو ظروف استثنائية، أو كارثة عالمية أو ضعيف تبدو  
جلبا غير عادية في السوق، فيقطع سعى، فإن الوزير المكلف  
بالتجارة يكتفى إن يتخذ إجراءات مؤقتة ويسيره نحو اسطه  
سقرار يتحدد بناء على رأي لجنة المراقبة، وذلك فحسب تفاصيل  
الاستعمال.

بن ناصر العبدالله بن ناصر بن الخطاب رئيس الدولة، بعد مذكرة المحاسبة العصرية للمجلس الوطني، وصادقها، صدر الأد. العادل في الثاني.

**الجنبة العسكرية للخلاص** ساده وحيد: يسع لرئيس  
الوطني رئيس الدولة بالصادقة على سلخ العقد الحال  
بحض اتفاقية التاسيس وسير العمل والوقف في 28 مارس  
1991. في مواعظ بير الجده رئيسية المؤرثيات  
وشركة اموك سوريتنا كسبيلور شرين

أبريل ١٩٩٦ / مصادره: بي بي سي، ٢٣ أبريل ١٩٩٦، بجريدة أمم إفريقيا، ٦ مايو ١٩٩٦.

رس. رئيس المباحث العسكرية للمحلات الرطبة وبعد مداولات المحاجة  
تم العد في المحالات الرطبة ومصادقتها . حصلت الأداء الشاربي

الله الاول - تصبح اسعار البضائع والمستلزمات والسلع  
والادوات والمواد سوا ، تكونت مستقرة لوزن الماء  
وسمعي سطرين . وكذا الحالات، التي كانت محددة  
براسمه بمصطلحه، حرفة وظيفة لظام الماء  
براسمه بمصطلحه، حرفة وظيفة لظام الماء  
بسنتان

الملادة ٦ يكتب ان يكون مثل ذلك  
اجل شاطئ هنفي موصى به  
العاشر عد الكمال عليه السيد ابراهيم  
ان يطلبها كما يجب ان تحرر الملاحة  
كل سير اليابه والمشترى يبنت  
ويجب ان يرضي العاتوره ان  
وتاريخ السيد او اداء الخدمة و  
وسر الوحدة حاليا من الرسو  
الخدمات المقدمة وابية تخفيف  
الخدمة سهلا تاريه التسليم

المادة 15 - يعاقب المخالفات لترتيبات المواد 5 و 6 و 7 و 8، أعلاه بغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 و 2.000.000 أو قيمتها.

### الفصل الثاني : في الممارسات المغبية للمنافسة

المادة 16 - يعاقب بغرامة تتراوح بين 100 ألف و 200 الف أو قيمة كل تاجر يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر، على حمل تاجر موزع على الالتزام بمستوى ادنى لاسعار بيع مادة أو سلعة أو لاجر تقديم خدمة أو لها مشترط بسيط.

المادة 17 - تحول الممارسات التالية السبب أو التاجر أو الصناعي أو الحرفي مسؤوليته وتلزمه بالتعويض:  
 1- أن يمارس تجاه شريك اقتصادي أو يحصل منه على اسعار أو اجراللدفع أو شروط للبيع أو تطرق بيع أو شراء تسييرية وغير مبررة بمقابل حقيقي مكونا بذلك لهذا الشريك عانقا عن المنافسة أو انتهاكا فيها.  
 2- ان يرفض الاستجابة لطلبات شتري سواد أو لطلبات تقديم خدمات، عند ما لا تكتسي هذه الطلبات اي طابع غير عادي وكانت صادرة عن ذوي نوايا خبيثة وكان رفضها لا تبرر ترتيبات المادة 15.  
 3- ان يربط بيع مادة او اداة خدمة سواء بشراء سواد اخر في الوقت نفسه او بفرض شراء كمية معينة او تقديم خدمة اخرى.  
 وترفع العقوبة لدى العرف العاملة لمحكمة العدل المنافسة من طرف او شخص له صبغة مسلحة او غير مطرد الوزير المكلف بالمساءلة.

### الفصل الثالث : في الممارسات المغبية للمنافسة

المادة 18 - تحظر كل الممارسات التشاورية، والمعاهدات والمفاهيم الصريحة وكل انواع الاتفاques الاخرى اذا كان القصد منها او كان من شأنها ان تنسحب في منع او تضييق او إفساد لغة المنافسة الحرة بخصوص سعره، وخاصية عندما تؤدي الى.

1- الحصر ، لرج السوق او من حرية ممارسة المنافسة من طرف مفاولات اخرى.

المادة 7 - يجب على كل منتج، او بائع بالجملة او مستورد او يبلغ الى المشتري لعرض البيع، اذا طلب ذلك، لانحة اسعاره وشروط بيعه، وتشتمل شروط البيع على كيفية التسليم وعند الافتتاح، التخفيضات والحسومات ويتم هذا الانذار بآية وسيلة متفاوض علىها في المهمة، كما يجب ان يتم الانذار كتابيا عن كيفية مكافأة الموزعين من طرف سوبيهم مقابل خدمات خاصة.

المادة 8 - يعاقب بغرامة تتراوح بين 1000 و مليون او قيمة كل منتج او بائع بالجملة او مستورد او مشترى لعرض البيع، يتبع عليه بيع منتوجات منتهية الصلاحية للمستهلكين.

المادة 9 - تتم ملاحظة المخالفات المشار إليها في الفصل الحالي بواسطة محاضر.

المادة 10 - يحرر الحاضر موظفو أو وكلاء الدولة المعينون من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 11 - تحدد كيفية تحrir الحاضر بواسطة مرسوم.

المادة 12 - يؤهل الوزير المكلف بالتجارة ومن يعوّل عليهم من الموظفين والوكالء المعينين بمحض مرسوم لمنع المخالف الاستفادة من مصالحة تقدمة لا يقل مبلغها عن 5000 او قيمة ولا يتجاوز 100.000 او قيمة

المادة 13 - لا يشترى للحالات المالية فقط ان تضرر و خسر المصالحة:

1- إذا ادى البيع الى تسليم فائزات غير صحيحة او مرسوم<sup>٥</sup>

2- في حالة الامتناع عن البيع كما هو محدد في المادة 6 أعلاه  
 3- في حالة خالفة ترتيبات المادة 18 أعلاه.

المادة 14 - في حالة رفض المصالحة او تكرار المخالفة في عشرين سنة بعد اخر مخالفة تقوم المصالح الخصصة في الوزارة المكلفة بالتجارة برفع القضية الى العدالة لدى الغرفة الجنحية بمحكمة العدل الخاصة

**الباب الثالث : في مراقبة السوق وحماية سيرها**

**الفصل الأول : في مراقبة السوق**

**المادة 23.** - تتم مراقبة النشاط التجاري الداخلي تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة من طرفصالح الكلفة بالتمويل والإستهلاك والمنافسة وقمع التحايل.

**المادة 24.** - تقومصالح المشار إليها في المادة 23 أعلاه بالتأكد من ان الوكلاء الاقتصاديين من منتجين مستوردين لسلع الاستهلاك او التجهيز يضمنون تموينا منتظما ومرضيا من حيث الكم والجودة من مختلف المواد والبصانع على كافة التراب الوطني وهي تمارس، لهذا الغرض، رقابة منتظمة ومتتابعة دائمة للمخزونات.

**المادة 25.** - سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة قائمة المواد والبصانع الحاضنة لنظام التصريح بالمخزونات، وكذلك الظروف التي تجري فيها هذه التصاريح والخالفات التي تتم معاقبتها.

**المادة 26.** - تمارس صالح الوزارة الكلفة بالتجارة ايضا رقابة دائمة على اسعار السلع والخدمات وفي حالة زيادات مفرطة تقوم بالتحقيقات الضرورية للكشف عن اسبابها.

**المادة 27.** - تشهر صالح الوزارة الكلفة بالتجارة من جهة اخرى على صisan حرية الماغنة بصورة شاملة. وسيكون كل تصرف ساف صادر عن واحد او عدد من الوكلاء الاقتصاديين موضوع تحقيق فوري.

**المادة 28.** - يحول الوكلاء المزهلون من قبل الوزارة الكلفة بالتجارة للقيام بالتحقيقات التي يتطلبتها تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد 14 و 25 و 26 و 27 أعلاه ما يلي :

- 1- ان يطلبوا من اية مقاولة تجارية او صناعية او حرفية ومن اية شركة وتعاونية ومن اية مزرعة و من اية هيئة مهنية ابلاغهم الوثائق البررة للاسعار المطبقة لديها وتحليلها الى عناصرها المختلفة.

2- افالة عقبة امام تحديد الاسعار بفعل حرية السوق وذلك بواسطة التشجيع الاصطلناعي لرفع الاسعار او حفظها.

3- الحد من الانتاج والمنافذ والاستشارات او رفاتها.

4- توزيع الاسواق او مصادر التسويق

**المادة 19.** - يحظر حسب الشروط ذاتها الاستغلال المفرط من طرف مقاولة او مجموعة مقاولات :

- 1- لموقع مهيمن على السوق الداخلية او جزء اساسى منها.
- 2- لحالة التنمية الاقتصادية التي توجد فيها تجاهها شركة زبون او مسوقة لا تمتلك موقعا مادلا .

و هذا الامر قد يكتن على الخصوص في الامتناع عن البيع او في البيع الشروط او في ظروف بيع تسييرية. كما يمكن في قطع علاقات تجارية قائمة لجرد كون الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

**المادة 20.** - يعتبر لاغيا ولا اثر له اي تعهد او معاهدة او بند تعاقدي يتعلق بمسارسة نشاط محظوظ في المادتين 18 و 19 اعلاه.

**المادة 21.** - لا تخضع لاحكام المادتين 18 و 19 من الامر القانووني هذا، المسارسات التالية :

- 1- المسارسات الناتجة عن نص تشريعي او تنظيمي .
- 2- المسارسات التي يستطيع سرتكمبوها ان يثبتوا انه من شأنها ضمان تقدم اقتصادي واجتماعي وانها تتطلب للستخدمين جزا عادلا من النفع التي ستنتج عنها دون اعطاء المقاولات المعنية امكانية القضاء على المنافسة بالنسبة لجزء اساسي من المواد المعنية، ويجب ان لا تفرض هذه المسارسات فيبردا على المنافسة الا في حالة ما اذا كان لا غنى عنها لفرض تحقيق هدف التقدم .

وفي هذه الحالة، تلزم المقاولات بطلب الاستفادة من هذا الاستثناء مبنية مباهنة العملية في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والاجال الضرورية لتحقيق هذه المساهمة، وسيحدد سررر صادر عن مجلس الوزراء شرط هذا الاستثناء.

**المادة 22.** - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 6 اشهر و سنتين وغرامة مالية من 4 الى 10 سلايدين او قية او بحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص طبعي يشارك شخصيا وبشكل حاسم في تصميم او تنظيم او تنفيذ المسارسات المشار إليها في المادتين 18 و 19 من هذا الامر القانووني .

المادة 35 . تستشار هذه اللجنة من قبل الحكومة عند اعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية التي قد تكون لتربيتها انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة على تطور السوق وعلى الخصوص :

- عند اخضاع المراولة لمهمة أو لوج سوق لغيره كممه.
- عند افادة حقوق مانعة في بعض المناطق.
- عند فرض سارسات متماثلة تتعلق بالاسعار او بشروط البيع.

المادة 36 . يخدم لجنة سرافية السوق اراءها في نفس الظروف ساء على طلب من الجموعات الإقليمية والنظمان المهنية والتغافية ومنظمه المستهلكين العتدة والعرف التجارية كل في مجال اختصاصها.

المادة 37 . في حالة تعرض السوق لاضطرابات خطيرة تؤدي الى ارتفاع مفرط في الاسعار غير ناجم عن حالة ازمة استثنائية، تقوم لجنة سرافية السوق بوضع فائدة بالسلع والخدمات التي عانت الارتفاع وتقترح الاجراءات المناسبة. وتنتمي صياغة المقترنات التهانية للتدخل الفرقة من طرف الوزير المكلف بالتجارة في سياق يقدم امام مجلس الوزراء.

المادة 38 . تبلغ لجنة سرافية السوق بكل الحالات الخطيرة لغير اداء التجارة من طرف الوزير المكلف بالتجارة

المادة 39 . بامكان الوزير المكلف بالتجارة ان يرفع دعوى لدى اللجنة بما أن اللجنة تستطيع ان تنظر في الموضع ، تلقائيا سفها ، بملکان المقاولات ، الشركات التجارية ، والهيئات المشار اليها في المادة 36 او سرعان معوى لدى اللجنة فيما يخص كل قضية تتعلق بالسارسات الغبية للشفافية وحرمة سير السوق

المادة 40 . بامكان اللجنة ادارات في ذلك فائدة الاستئناف الى صاحب الطلب اذا اعتبرت ان الدعوى التي يقدم بها لا تدخل في مجال تطبيق المادتين 18 و 19 او انها لا تستند على عناصر اثبات كافية فيستحها ان تخلص الى قرار مسبب في هذه الحالة بعدم التحفظ في القضية يبلغ هذا القرار من طرف اللجنة الى صاحب الطلب

2- ان يزوروا للمعاينة المقاولات التجارية أو الزراعية او الحرافية أو التعاوية ولا يمكن القيام بمثل هذه الزيارة الا بحضور صاحب المقاولة او من ينوب عنه.

3- ان يطلبوا نسخة من المستندات وان يبحزوا عند الاقحام، المستندات الضرورية للقيام بهم عليهم

4- ان يطلعوا على كافة الوثائق في الإدارات العمومية وما تابهها وفي المصاالت العنية.

المادة 29 . يسكن للوزير المكلف بالتجارة ان يكلف حبرا بالقيام بفحص جميع الوثائق المخصوص عليها في المادة 28 أعلاه ويجب على هؤلاء الحرابة ان يقدموا تقارير ولهم الحق في الاطلاع على الوثائق المخصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 30 . يعاقب بالسجن من شهرين الى عشرة اشهر وبراءة مالية من 100.000 (مائة الف اوقيه) الى 2 000 000 مليوني اوقيه او باحدى العقوبتين فقط كل من يعرض بشكل او باخر على سارسة الرؤوفة التي كلف بها الوكلاء المشار اليهم في المادة 28 أعلاه تطبيقا لهذا الامر القانوني.

المادة 31 . تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بفحص وسرافية جودة المواد الغذائية واحترام معاييرها بالنسبة للإستهلاك البشري او الحيواني حسب شروط تحدد برسوم

المادة 32 . سفروم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بفحص الموارد وادوات القياس حسب شروط تحدد برسوم

### الفصل الثاني : في لجنة سرافية السوق

المادة 33 . يتم انشاء لجنة لرقابة السوق يرأسها موظف سام يعين برسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة ويحدد برسوم انشطة لجنة سرافية السوق وقواعد سيرها.

المادة 34 . لا يمكن لاعضاء لجنة سرافية السوق الممثلين للسجتمع التداول في قضية لهم فيها آية محلحة.

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية

تناولت المصالحة الجماعية بشكل الوسائل

يحدد سر سرير بناءً على افتراض أن الوزير الملكي بالتجارة  
الشروعه.

**الملادة ٤٧ - تمام ألم العدالة من طرف جسميات المستهلك**  
**الدعوى المعلقة بالدفاع عن مصالحهم التماعنة حسب**  
**شروط القانون العام.**

**العنصر السادس:** ترتيبات مختلفة وأسطرية  
تطبق القواعد المحددة في هذا الاسر.

ت تلك التي يغدو بها الاشخاص العصريين  
على كلٍّ من سلطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما في ذلك  
الماء.48 - تطبيق القراءد المحددة في هذا الاعلاني

المادة 50. يحدد بقرار سمو سوزين سحور المقويات والمسدارات المحصل طبقاً لبيان هذان الأسر الفائز

**المقدمة** ٥١- يزدعي جزء من متنسوول الفراس والمصادر  
الحققة ينقصى هذا الاسر الفارسی عمل سو طفی ووکلاد  
الدوله حسب اجراءات تحدد بسفر وداری يستخذ تطبيقا

بيان رقم 79 - تضليل اجراءات المعالجة المخالف لحكم القانوني طبقاً لحكم الامر القاضي رقم 320 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1979

**المادة 53.** - ينجز ساري المفعول إلى عليه 31 ديسمبر 1991 .  
يشكل انتقاماً مالياً يتم التفاوض على المبالغ المددة  
للأسعار، الغير للنبي بالشكل والشروط التي يحددها  
المادة 53.

الله عز وجل يحيي الموتى **فلا ينفع الموتى** **لهم اذْهَبْ** **عَنْ** **هَذَا** **الجَنَاحِ**

المادة 55 - تلزيم كافة الترتيبات الضرورية لحلها الامر القانوني و خاصة الامر القاضي رقم 320 - 79 الصادر

بيان رقم 20 لسنة 1979  
المتحدة المستمرة للدلاس الوطنى

الخطيب عما ورثه ولد سعيد الخطيب

**النصل الرابع : في جمعيات الدفاع عن المستهلكين**

## ٢ - مراسيم ، مقررات ، قرارات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

#### - نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 91-036 صادر بتاريخ 27 ابريل 1991 ، يقضي بتعيين  
أمين عام للجنة العسكرية .  
  
المادة الاولى - تم تعيين السيد صو ابو دبا أميناً عاماً  
للحكومة .  
  
مادة وحيدة - تم تعيين السيد ديدار ولد سيدى  
محمد ، رئيس المجلس الاقتصادي والإجتماعي .

### وزارة الدفاع الوطني

#### - نصوص مختلفة

- قرار رقم 158 ، صادر بتاريخ 7 ابريل 1991 ، يقضي بتنمية  
الاحتفاظ بعاصفة صاف من الجيش الوطني .  
  
المادة الاولى : تم الاحتفاظ بالرقيب بابا ولد الزين الرقم  
الاستدلالي 60323 في الخدمة العاملية اعتباراً من 3 فبراير  
1987 ، و حتى 18 مايو 1989 .  
  
المادة 2 : تصبح ترتيبات هذا المقرر باعذلة المفعول اعتباراً  
من 3 فبراير 1987 .  
  
المادة 3 : يكون المعنى عند هذا التاريخ قد تضى 29 سنة  
و 21 يوماً من الخدمة .  
  
المادة 4 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا  
القرار .

- قرار رقم 0311 ، صادر بتاريخ 6 ابريل 1991 ، يقضي بتنمية  
من وفاة حبيب ولد اركان الدرك الوطني .  
  
المادة الاولى : تم التأكيد يوم 27 ديسمبر 1990 ، في قوى  
(مقاطعة اوران) جراء حادث سير ، من وفاة الدركي  
التربيص محمد ولد محمد الرم الاستدلالي 3057 ، الذي كان  
يعمل بالفلاء المستقل بروسو . امّن المعنى عند تاريخ ، قائد  
سنة (١١) و سنتين وعشرين (٢٦) يوماً من الخدمة . يتطلب اسر  
المعنى من مجلات الحضور امساكاً من 27 ديسمبر 1990  
(تاريخ وفاته) .  
  
المادة 2 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا  
القرار .

المادة 2 : يتسلم الرئيس المقرر من قائد اركان الدرك  
الوطني سلف التقديم امام مجلس التحقيق الذي يشتمل على  
الاتهام المرجحة الى الضباط المأذليين

المادة 3 : يشتمل لرئاسة الضباط المذكورون اداء امام  
مجلس المحقيق في التاريخ المحدد من طرف قائد اركان  
الدرك الوطني .

- الملارم اول جلو جبريل ، الرقم الاستدلالي 76.063  
- الملارم اول وان بو بو الرقم الاستدلالي 81.086  
- الملارم اول سيدبيبي ابو الرقم الاستدلالي 78.059  
- الملارم اول جاسيكانلو الرقم الاستدلالي 84.066  
- الملارم اول صلا يربنو داود الرقم الاستدلالي 82.078

المادة 4 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا  
القرار .

الملة الأولى : تم قبول الاستقالة المقدمة من طرف العسكري في الدرك الوطني التالي لسنة ورقة الاستدلاي . ينشر بنشرت الاستدلاي الأحد 03/03/1991

الملة من سجلات الحضور اعتبارا من 1 مارس 1991 ، إلى شهادة بحسن السلوك وبيان إلى احتياطي الجيش  
الوطني :

الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة	الاسم واللقب
				عند تاريخ التسلّب

الشبيبة ولد الع夬اري	لسنتر بصر	لعزاب	سبت و ٤ شهر
			٢٨١٣

المادة 2 : سير و له العنصر في سلطنة سرور و ذيفه تحد قينته على أساس حقوقه من سفر اقامته الى سجل ميلاده .  
المادة 3 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا الفرار

قرار رقم ٠٣٢٢ ، صادر بتاريخ ٧ ابريل ١٩٩١ ، ينص على تشكيل مجلس تحقيق :

المادة الأولى : يعين النسيط الثالثة اسماً فهم لتشكيل مجلس تحقيق :  
- النقيب ملکيس نکری الرقم الاستدلالي ٤٥٤٥٨ ، رئيس سفر  
.. النقیب عاصم العینی ولد حبیب اللہ ر ١٩٥٤٨ ، مخصوصا  
- الملأز اول الديه ولد عبد الرحمن ر ١٩٦١٥٧٠ ، عضوا

المادة 2 : يسئل الرئيس المقرر من قائد اركان الجيش الطلقى سلف التعديل اسام مجلس التحقين الذي يشتغل على النبه  
امه . سره الى السادس المائذ امام مجلس التحقير

سيخدها الرئيس المقرر :

المادة 3 : يجير الحسابي الدستور اراداته على المثل امام سجلين التحقيق والاكتتاب لكاف الاستدعاءات في التاريخ التي

الملأز اول عالي ولد دعمود ، ر ٧٧٦٥٧ ،

المادة 4 : يجب على مجلس التحقيق ان يدللي برایه سجل الاجراء التالي . هل يجب اعفاء الحسابي من الخدمة ساحرا تادیسي :

المادة 5 يكلف قائد اركان الجيش الوطني والرئيس الغرر ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا القرار .

71057 - 42 / 40 عبد الله سي  
80075 - 42 / 42 يحيى ولد سليمان  
في رتبة مساعد

قرار رقم 0323 . صادر بتاريخ 7 أبريل 1991 ، ينصي بالتسجيل في لائحة التقديم تصديقاً صنف من الجيش الوطني لسنة 1991.

الرقباء الاولى :  
76057 - 36 / 01 مصادي ولد الشرييف الناه  
80219 - 36 / 02 ايد ولد لقطف  
84031 - 36 / 03 باب ولد المين  
72032 - 36 / 04 فاسيسي ولد محمد عبد الله  
83453 - 36 / 05 الحاج صال  
76316 - 36 / 06 الداد ولد محمد محسون  
83287 - 36 / 07 اربيد بيه ولد سيداني  
85126 - 36 / 08 اكليشم ولد اللاه  
85283 - 36 / 09 سحبي ولد يقل  
77058 - 36 / 10 سعند محمود ولد سختار  
84203 - 36 / 11 بلاد ولد سيدى ولد بتغير  
77659 - 36 / 12 عبد الكريم دجكين  
76228 - 36 / 13 سعيد ولد محمود  
72347 - 36 / 14 فال ولد فروا  
82091 - 36 / 15 اقطفنا ولد محمد فال  
74228 - 36 / 17 سليمان ولد بو بكر  
80527 - 36 / 18 عبد الله ولد سيدى  
76416 - 36 / 19 السالك ولد سختار جوب  
80537 - 36 / 20 عبد الله أمادو تام  
86163 - 36 / 21 سيدى اميدج  
81616 - 36 / 22 سعيد كاسرا  
55000 - 36 / 23 العيسى ولد العواد  
78905 - 36 / 25 شعيب سعى  
85302 - 36 / 27 سيدى سعيد ولد اسحاجيجيب  
71180 - 36 / 28 محمد سيدى الخثار  
83122 - 36 / 29 يحيى ولد سيدى محمد  
77168 - 36 / 30 الثاني ولد افيلي  
79911 - 36 / 31 حدو محمد الامير ول الشداد  
78100 - 36 / 32 سيدى ولد محمود  
84417 - 36 / 33 احمد الداده ولد النبار  
72041 - 36 / 34 جوب كاليدو  
84401 - 36 / 35 محمد المصطفى ولد عبد الله  
78210 - 36 / 36 ابر اسيم ابيتك

المادة الاولى : يسجل ضباط الصف التالية اسماً لهم وارقامهم الاستدلالية في لائحة التقديم لسنة 1991 :  
القوات البرية

في رتبة مساعد اول

المساعدون :

78563 - 42 / 01 دادين ولد ادو معو  
79114 - 42 / 02 سعيد محمود ولد ماري  
66061 - 42 / 03 افيلي ولد محمد  
75301 - 42 / 04 اعسر ولد محمد محمود  
70014 - 42 / 06 سيني ولد سيدى ابراهيم  
76411 - 42 / 07 سعيد السالك ولد ماراحبا  
76139 - 42 / 09 الدخسين ولد بولخير  
76174 - 42 / 10 سعيد السالك ولد محمد الاسين  
70246 - 42 / 11 احمد سالم ولد محمد  
77271 - 42 / 12 كيتافود  
77011 - 42 / 13 سعيد ابراهيم ولد كتفور  
70015 - 42 / 14 الطالب ولد عبدي  
75501 - 42 / 18 محمد محمود ولد سيدى سعيد  
78661 - 42 / 21 سيدى ولد الحسن  
74270 - 42 / 22 بونكر ولد مصطفى  
78067 - 42 / 23 جيلاني ولد السالك  
75213 - 42 / 24 سعيد ولد الب  
79611 - 42 / 25 سيدى ولد عبد السالك  
74832 - 42 / 26 العاتيق ولد محمد  
78095 - 42 / 28 الداد ولد الصبار  
73123 - 42 / 29 عالي ولد اعيبي  
76043 - 42 / 32 سولاي ولد سيدى اعل  
79018 - 42 / 34 اعيبي ولد محمد  
71112 - 42 / 35 احمد ولد عشان  
80525 - 42 / 36 الشيخ ولد عبد الله ولد يوسف  
81182 - 42 / 37 محمد ولد اعيسى  
72072 - 42 / 38 داودا ولد اسبارك فال  
82101 - 42 / 39 بير سيف ولد بولخير

72359	81/56 - شده ولد اديوكار	في رتبة رفيع اول
75268	81/57 - يحفظو ولد احمد سالم	الرفيق
76532	81/59 - سيدى ولد احمد سالم	
77755	81/61 - محمد ولد محمدو	81/01 - الحسن ولد محمد اسبارك
84378	81/62 - سي احسيدو	81/02 - مختار ولد ابشيرا
83489	81/63 - جك بيراما	81/03 - محمد الامين ولد سيدى محمد
76314	81/64 - سخار ولد اسيتو	81/04 - محمد محسود ولد مصطفى
77959	81/65 - سورى اداسا	81/05 - سيدى ولد اكتويشى
85043	81/67 - احمد ولد محمد عبد الله	81/07 - بو حريص ولد مسعود
87231	81/68 - سيدى محمد ولد محمد الامين	81/08 - الدليل ولد اديكرا
85101	81/69 - بياتي ولد ناصر الدين	81/09 - النبية احمد ولد احبيبي
84496	81/70 - نوبو صامبلا	81/11 - محمد سعفان ولد محفوظ
80095	81/71 - السبع بونز ولد مصطفى	81/15 - محمد محمود ولد محمد الامين
89066	81/72 - اخن ولد محمد الصالحي	81/17 - سيدى محمد ولد لام حسين
84001	81/73 - محمد الامين ولد جبريز	81/18 - بابا ولد عبد الله فال
87339	81/74 - اسادر ديو و جوب	81/19 - محمد عبد الله ولد سالم
85427	81/75 - الاسن سيل	81/21 - البكاري ولد عبد الله
84580	81/76 - عاليور افال	81/24 - العيد ولد اسبارك
88314	81/77 - يسلك ولد سيدى ولد الدد	81/28 - سحروظ ولد لرابط
88315	81/78 - محمد عبد الله ولد سانا	81/29 - ديدى ولد محمد محسود
87344	81/79 - لقطف ولد البوه	81/30 - محمد الحافظ ولد حاسود
87319	81/80 - الموفيد ولد الدوه	81/31 - محمد الامين ولد المرتجي
89145	81/81 - محمد الامين ولد دخار	81/32 - محمد ولد احمد
القوات الجوية		
في رتبة رفيع اول		
الماء		
80178	42/20 - التريف محمد ولد محسنو	81/34 - عبد الله ولد احمد
73156	42/30 - سال اسادو	81/35 - المداد ولد سعيد
73559	42/31 - سو سامادو حسنا	81/36 - اطبل عسر ولد سيدينا
73602	42/33 - سيدى سيدى بي	81/37 - اسو ابر او رى
80320	42/41 - سنت ولد محمون	81/39 - اسیدا اسادو
في رتبة رفيع اول		
الرقابة:		
80311	81/10 - احمد ولد اعيبي	81/44 - التاجي ولد بور حاري
82290	81/12 - سيدى ولد امحسى	81/46 - حسود ولد احمد سالم
في رتبة رفيف اول		
الرقباء:		
80311	81/10 - احمد ولد اعيبي	81/48 - كيتا حسين
82290	81/12 - سيدى ولد امحسى	81/51 - جالر اسادو
		81/55 - عبد الله ولد مختار

81/38 - حسون ولد بركا	77022	80313	81/22 - محمد الانسي ولد الحسن
81/40 - الداد ولد عبد الرحمن	73186	81386	81/23 - الزين ولد اميدان
81/41 - كولوبالي دببا	74153	85032	81/33 - محمد فاضل ولد محمد
81/45 - جائني عبد الرحمن	78474	73109	81/42 - داودا سيلي
81/47 - حك يحيى	88017	73352	81/50 - سيد احمد ولد زيدان
81/49 - عداد ولد احمد اصنيب	801197	84031	81/52 - ابو يكرن ولد محمد فال
81/53 - كلدار اسحاتار	78001		<b>القواعد البحرية</b>
81/54 - مت. ولد اعبيد	76019		في رتبة ساعد اول بحري
81/58 - سوسى ولد العيد	74143		
81/60 - عثمان ولد احمد	75092		<b>الساعدون البحريون :</b>
81/66 - بيلال ولد محمدو	79204		

المادة 2 - يطلب قائد ارثاث الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

رسوم رقم 91-033 ، صادر بتاريخ 20 نبريل 1991 ، يخصي  
شرفة تلميذ صالح طيب الى تقبيل

المادة الاولى - يرفق التلميذ الشاب سعيد سيدى سالك ولد  
محمد الحاج ، الرقم الاستدلالي 771012 الى رتبة تقىب وذلك  
اعتبارا من فاتح ديسمبر 1990 .

المادة 2 - يطلب وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسوم

رسوم رقم 1-034 ، صادر بتاريخ 22 نبريل 1991 ، يخصي  
شرفة ضابط عسكري من الجيش الشعبي الى رتبة ملازم بحري

المادة الاولى - يرفق الضابط اول بحري ما العينين ولد  
النهامي ، الرقم الاستدلالي 76058 الى رتبة سلام بحري  
وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1990 .

المادة 2 - يطلب وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسوم

721518	42/05 - محمد ولد محمد محسو
74173	42/08 - حسيا ولد سيدى دجيم
73180	42/15 - كولوبالي سادو .
74043	42/16 - جاد عبد الله ابراهيم
66026	42/17 - كرو ناتي افيري
75085	42/18 - محمد ولد مختار
70106	42/27 - محمد ولد اندبادي

في رتبة ساعد بحري

**الرقابة الاوائل البحريون :**

74008	36/19 - محمد عبد الله ولد عبد اللطيف
75087	36/25 - كيرمي دببا ابو

**3 - سـ. رفـب اول بـحـري :**

75029	81/06 - بابا ديارا
75539	81/13 - محمد ولد احمد يهديه
76.069	81/14 - الساجي بابا لو
76064	81/16 - اباتن ولد محمد
89067	81/20 - الكوري ولد محمد
79980	81/25 - سيدينا ولد انياكى
77021	81/26 - سي حميد
81467	81/27 - سيدى ولد عباس

**القوات الجوية :**  
في رتبة رقيب اول :

	الرقيبان
80.311	٨١/١٠ - احمد ولد اعبيد
82290	٨١/١٢ - سيدى ولد احمد

**القوات البحرية :**  
في رتبة مساعد اول بحري :

	المساعد البخاري :
	٤١/٥ - محمد ولد محمد محسود
	في رتبة رقيب اول بحري :
	الرقباء البحريون :
75029	٨١/٠٦ - بابا اديارا
75539	٨١/١٣ - محمد ولد احمد يهديه
76.069	٨١/١٤ - الحاج بابا لو

**المادة ٢:** يتلقى قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار

في رقم ٠٣٥٦ ، صادر بتاريخ ٢٢ ابريل ١٩٩١ ، يقضي برغبة  
ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى

**المادة الاولى :** يرفع ضباط الصف التالية اساوهم  
وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى وذلك اعتبارا من فاتح  
ابريل ١٩٩١

**القوات البرية :**  
في رتبة مساعد اول :

	المساعدوں :
70014	٤٢/٠٦ - سيدى ولد سيدى ابراهيم
76.411	٤٢/٠٧ - السالك ولد سرحان
76.139	٤٢/٠٩ - الحسين ولد بلخير
76.174	٤٢/١٠ - محمد البالم ولد محمد الامين
70.246	٤٢/١١ - احمد سالم ولد محمد
77.271	٤٢/١٢ - شيخو فود

في رقم ٠٣٥٧ ، صادر بتاريخ ٢٢ ابريل ١٩٩١ ، يقضي برغبة  
ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى

**المادة الاولى :** يرفع ضباط الصف بالجيش الوطني  
التالية اساوهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى وذلك  
اعتبارا من فاتح يناير ١٩٩١ :

**القوات البرية :**  
في رتبة مساعد اول :

**المساعدوں :**

78563	٤٢/٠١ - دادين ولد ادوس
79114	٤٢/٠٢ - سعيد سحود ولد سري
66061	٤٢/٠٣ - فاليلي ولد مسند
75301	٤٢/٠٤ - اعسر ولد محمد سحود
	في رتبة مساعد :
	الرقباء الاوائل :
76057	٣٦/٠١ - حسادي ولد اناه
80219	٣٦/٠٢ - ايد ولد لقطف
74.031	٣٦/٠٣ - بابا ولد الميز
72032	٣٦/٠٤ - قاسمو ولد محمد عبد الله
83.453	٣٦/٠٥ - الحاج صالح
76.316	٣٦/٠٦ - الداد ولد محمد محسود

**في رتبة رقيب اول :**  
الرقباء :

82.264	٤٢/٠١ - الحسر ولد سعيد اسبارك
85.129	٤٢/٠٢ - سختار ولد بيشار
83.152	٤٢/٠٣ - محمد الامين ولد سيدى محمد
83.442	٤٢/٠٤ - محمد سحود ولد مصطفى
76.039	٤٢/٠٥ - سيدى ولد اکويتي
73.349	٤٢/٠٧ - بو خريص ولد سعور
82.296	٤٢/٠٨ - الدليل اديفرا
83.130	٤٢/٠٩ - الشيخ احمد ولد امحييد
82.487	٤٢/١١ - محمد اصغير ولد محفوظ
81.030	٤٢/١٥ - محمد سحود ولد محمد الامين

القوات الجوية :		في رتبة مساعد :	
في رتبة رقيب اول :		الرقباء الاولى :	
	الرقيبان	83.287	36 / 07 - ازيد به ولد سيداتي
80313	81 / 22 - محمد الابن ولد الحسن	85.126	36 / 08 - الكليم ولد الل
81386	81 / 23 - الزين ولد اسيدان	85.283	36 / 09 - محسدو ولد يغيل
القوات البحرية :		36 / 10 - محمد محمود ولد المختار	
في رتبة مساعد اول بحري :		36 / 11 - براهيم ولد سيدى ولد بشير	
المساعد البحري :		36 / 12 - عبدول الكريم جكانا	
74 173	42 / 08 - حسما ولد سيدى جيس	76.228	36 / 13 - محمد ولد محمدو
في رتبة رقيب اول بحري :		في رتبة رقيب اول :	
الرقباء البحريون :		الرقباء :	
76064	81 / 16 - اباتي ولد محمد	85.110	81 / 17 - سيدى محمد ولد لام حسين
89.067	81 / 20 - الكرري ولد محمد	77.374	81 / 18 - بابا ولد عبد الله فال
79.980	81 / 25 - سيدينا ولد انيا	85.284	81 / 19 - محمد عبد الله ولد سالم
77.021	81 / 26 - بير هنات	76.148	81 / 21 - البناي ولد عبد الله
81.467	81 / 27 - بيري ولد عباس	78.024	81 / 24 - العيد ولد اسيارك
المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتيفيد هذا القرار		81 / 28 - سعوط ولد لمرابط	
		83.128	81 / 29 - ديدى ولد محمد محسود
		79.654	81 / 30 - محمد الحافظ ولد حسون
		84011	81 / 31 - محمد الامين ولد المرتجي

## وزارة العدل

- نصوص مختلفة

العدد 391 ، 030 ، ص 8 بتاريخ 8 بربيل 1991 ، يخصي

برئاسة دولة العدل

- احمد تيحا ولد محمد رك ايات ، الرقم الاستدلالي  
21710

المادة 2 : تتحمل حكومة ابي علبي رواتب المعينين طليعة اغارتهم

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتيفيد هذا المرسوم

العدد 171 ، صادر بتاريخ 10 ابريل 1991 ، يخصي بالتحقيق من العبدالى ، رئيس

مدة وخمسمائة يوم التحقيق ، وذلك من 22 اغسطس 1990 ومن

السائل بين الفاسقين الثانيين صداقات ائميات الآية

المادة الاولى : تتم اعارة القضاة التالية استاوفهم تلقائياً لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 20 دجنبر 1990 لبرصوعات تحت تصرف حكومة دولة الامارات العربية.

ال المادة

المحظى ولد محمد عبد الرحمن ولد بيه ، الرقم الاستدلالي 30288

- محمد الابن ولد محمد بيب ، الرقم الاستدلالي 11906 ش

- عبد العالى ولد النجاشى احمد ابى العالى ، الرقم الاستدلالي

11879

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية

العنوان: ١٧٣٩ - ١٥٥٧ - ٢٠١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد / محمد عبد الله ، الرقم الاستدلالي 626 026 45

卷之三

عدد ١٧٦ . صادر بتاريخ ١٠ ابريل ١٩٩١ . يحذى به بليل بغير وسادة

الجداول الأولى : يحولون العصايم إلى أشكال ملائمة لـ *الكتاب* و *الرسالة*.

# الكتاب المقدس

محمد سالم ولد يحيى  
772265ل - رئيس المحكمة مقاطعة الرياض

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مصور محدث

نه 159 . مصادر شهادت 8 ابريل 1991 . تحكيم بالتفن  
في محابي بحسب الوثائق الأولية

ساده و سیده: يتم التحقو من الترتفع البهلواني عمر العسل.  
العنوان: سر 14 سوپرستير 1990. بحسب الرواية للدكتور حمود محمد

**الدالة** **يحيى العسوي** **الحسين** **على** **الطباطبائين**  
**المال**

المدة . لا يحق للمعني التسلق على شجرة حسن  
السلوك

محل ۱۶۱، صادر تاریخ ۸ سپتامبر ۱۹۹۱، یعنی پس از مدت سه  
ماهیت این اتفاق را در اینجا مطالعه کنید.

بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ وَبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**طارة وستيده: بحال إلى التفاصيل سبب إعدام السابقة**

البدنية الحرسيون الوطنيون الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلاليه وذلك اعتبارا من التوارييخ المذكورة في الجدول التالي :

الاسم واللقب	ر.إ	تاريخ الاعفاء من الخدمة	العنابة القياسيه	الاقدسية	معدل العجز
محمد ولد صبيا	2577	٩١/١/١	٢٩٠	١٥ سنة و ٧ أشهر	٤٥٪ نهائى
محمد ولد الشيخ سعيد	4094	٩٠/١٢/٣١	٢٩٠	١٧ سنة و ١٠ أشهر	٣٥٪ نهائى
سيد احمد ولد اعمر	2023	٩١/١/١	٢٩٠	١٨ سنة و ٨ أشهر و ١٥ يوما	٧٥٪ نهائى

مذكرة رقم ١٦٧ ، صادر بتاريخ ٩ ابريل ١٩٩١ ، يقضي بحاله حسنة (١٥) غباض صاف و (١٥) تسعه و خمسين حرسيوطبياتي التقاعد العسكري.

المادة الاولى : يسمح لضباط الصف والحرسيين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلاليه بالاستفاده من حقوقهم في معاش التقاعد العسكري وذلك اعتبارا من التوارييخ المسجلة اعلاه :

اعتبارا من فاتح فبراير ١٩٩١

الاسم واللقب	ر.إ	العنابة القياسيه	الاقدسية
محمد ولد سوكوفارا	2380	رقيب اول	١٦ سنة و ٣ أشهر
محمد ولد احمد	2249	رقيب	١٧ سنة و ٣ أشهر
اسادو تاكو	2420	رقيب	١٥ سنة و ٨ أشهر
محمد ولد الزين	2324	حرسي	١٦ سنة و شهر واحد
صال سادو حامات	2077	حرسي	١٨ سنة و شهر واحد
سيدي بو روب	2623	حرسي	١٥ سنة و ٨ أشهر
عبد الله سالف	2445	حرسي	١٥ سنة و ٨ أشهر
اديابل ولد رمضان	4009	حرسي	١٥ سنة و شهر واحد
خطري ولد نويا	2527	حرسي	١٥ سنة و ٨ أشهر
الشيخ ولد عدي	2486	حرسي	١٥ سنة و ٨ أشهر
الخليفة ولد الشيخ احمد	2746	حرسي	١٥ سنة و شهر واحد
محمد الحاج ولد ابراهيم	2548	حرسي	١٥ سنة و ٨ أشهر
ابراهيم ولد اعمر ولد سيد	2479	حرسي	١٥ سنة و ٨ أشهر
محمد سالم ولد ابراهيم	2397	حرسي	١٥ سنة و ٨ أشهر
ادوم ولد بهدب	2412	حرسي	١٥ سنة و ٨ أشهر
سرماري سليمان	2781	حرسي	١٥ سنة و شهر واحد
محمد فال ولد سالم	2747	حرسي	١٥ سنة و شهر واحد
الشيخ ولد عبد الحي	2755	حرسي	١٥ سنة و شهر واحد

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	الملاحة القياسية	الاقدمية
الخليفة ولد سيدى محسد	حرسي	2722	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
محسن محمود ولد سحفوظ	حرسي	2539	٢٩٠	١٥ سنة و٨ أشهر
احمد ولد سيدى محسد	حرسي	2644	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
عمر ولد محمد	حراسى	2714	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
شخلار ولد محمد على	حرسي	2510	٢٩٠	١٥ سنة و٨ أشهر
محمد محمود ولد الخالينا	حرسي	2571	٢٩٠	١٥ سنة و٨ أشهر
الحسن مادو	حرسي	2658	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
احمد ولد الزحاف	حرسي	3189	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
فالومو ولد حبيب	حربي	2957	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
محس السالك ولد بول	حرسي	2565	٢٩٠	١٥ سنة و٨ أشهر
كي كامارا	حرسي	3266	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
محمد ولد السالك	حرسي	3139	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
محس ولد عليون ولد الصبار	حرسي	2666	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
عبد الرحمن ولد محمد	حرسي	2149	٢٩٠	١٨ سنة
محس ولد الحافظ	حرسي	2532	٢٩٠	١٥ سنة و٨ أشهر
محمد يحي ولد سيديا	حرسي	2826	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
محمد محمود ولد بلال	حرسي	3162	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
باس امادو حامادي	حرسي	3176	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
حالو عبد الله	حرسي	3169	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
صوسونتفا	حرسي	2659	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
سوكلار صببا	حرسي	2681	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
حالو فارونا	حرسي	2736	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
مايتس ندو ولد محمد	رفيق	2889	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
برسى ولد اميريل	حرسي	2896	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
محس فال ولد سيد احمد	حرسي	2901	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
شخلار ولد اباه	حرسي	3283	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد
اسبار امن (٥) فبراير 1991				
سولاي كامارا	حرسي	3311	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد و١٥ يوما
ابتداء من يوم ١٥ فبراير 1991				
سامو ايدين	حرسي	2533	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد و١٥ يوما
خاليسو ولد الحاج	حرسي	3057	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد و١٥ يوما
ادسا الميس	حرسي	3026	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد و١٥ يوما
محس محمود ولد محسدو	حرسي	3460	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد و١٥ يوما
ميادا ولد فيفر	حرسي	2689	٢٩٠	١٥ سنة وشهر واحد و١٥ يوما

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	تاريخ الوفاة ع.ق	الاقدمية
امادو هارونا	حرسي	3066	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
محمد الامين ولد فيه	حرسي	3077	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
سند ولد بابا	حرسي	2917	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
مسادو بوبو	حرسي	2875	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
اعليات ولد حبي الله	حرسي	2891	290	15 سنة وشهر واحد
دسبا جاكستي	حرسي	2985	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
احمدي ولد سيدى عالي	حرسي	3495	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
صال ماسادو بوكا	رقيب	2609	400	15 سنة و9 أشهر
بروسينا	حرسي	3131	290	15 سنة وشهرين
سقاري اسسورا	حرسي	2848	290	15 سنة وشهرين
انراوري بكارى	حرسي	3244	290	15 سنة وشهرين
سوسوكو بابايل	حرسي	3178	290	15 سنة وشهرين
سرساري سانادو بكارى	حرسي	2787	290	15 سنة وشهرين
سبا سوسى دنيبا	حرسي	2961	290	15 سنة وشهرين

المادة 2 : يحال المعينون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة 3 . تتولى قيادة الحرس الوطني نقل المعينين وافراد عائلاتهم من نقرهم العسكري الى مقر الاكتتاب.

قرار رقم 0324 ، صادر بتاريخ 8 ابريل 1991 ، ينفيض رئادة سنتين من الخدمة لعائدة ضباط الصف والحرسيين الوظيفيين التالية اساواهم وارقامهم الاستدلالية .

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	تاريخ المفعول	الرقم الاستدلالي
سيدي عشان ولد احمد	مساعد	0383	31 ديسمبر 1990	
محمد ولد بوالي	مساعد	1728	فاتح فبراير 1991	
محمد ولد اسبارك الحاج	رقيب اول	1975	فاتح فبراير 1991	
احسن ولد موسيا	رقيب اول	1974	15 اكتوبر 1991	
محمد سعيد ولد الحسن	رقيب اول	1969	فاتح يونيو 1991	
علي ولد برسال	رقيب اول	1826	فاتح مارس 1991	

قرار رقم 189 ، صادر بتاريخ 23 ابريل 1991 ، يغضي بالحقائق من التوفيق النهائي عن الخدمة سبب الوفاة لحرسيين وظيفيين

المادة الاولى : تم التتحقق من التوفيق النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة للحرسيين الوظيفيين التاليين اساواهم ورقمائهم الاستدلالية ، وذلك اعتبارا من التاریخين المحددين اسفله

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	تاريخ الوفاة ع.ق	الاقدمية
الشيخ احمد ولد سحوط	حرسي	3675	270	14 مسأواة 4 أشهر و11 يوما
الشيخ ولد اكفييف	حرسي	4763	250	6 سنوات وشهرا واحدا و12 يوما
المادة 2 : يكون للورثة الحق في الحصول على المعاش مدى الحياة				
المادة 3 يكلف قائد الشرطة الوطنية بتنفيذ هذا القرار				

وزارة المالية

- مصادر نظرية -

د. محسن ، في ف 023 . صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي  
دارسة حسبي في سلعة لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري تدفع  
نفقات الصيد التقليدي.

**المادة الاولى :** تم انشاء صندوق سلعة لدى مديرية السيد التقليدي بوزارة الصيد و الافساد البحري بغية رفع النعمات العاجلة وذات طابع خاص في اطار تنمية الصيد التقليدي.

المادة 2 . يوضع حداً وقف السلفة في سباني ووزارة الصيد  
والائيسياد البحري

المادة 3 : يحدد المبلغ الاقصى للصدوق باربعة ملايين (4.000 000) اوقية تحصم من الاعتسادات المفتوحة في ميراثية الدولة وتحت المرافق التالية : الميراثية 12، العوان 30 - الفصل 10 - المادة 10 - الفقرة 14 «تنمية الصيد الحساعي» ان الحساب المفتوح في الخزينة العامة او في احدث المؤسسات للبيول باسم وكيل صندوق السلفة مستحسن بمصاريفه متوفيق المسير و المحاسب المركزي للسنوات و

**المادة 4 : تحدد طبيعة النفقات المدفوعة براسطنة الصندوق بصفة عامة لجمعية نفقات تنمية الصيد التقليدي الحمساوية سيرازانية الدولة (طبقاً للنحو 2 الفقرة 2 من المقرر رقم 255 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1990)**

المادة 5 . يجب على وكيل الصندوق ان يمرر شهريا  
الامدادات الاعتمادات الموضوعة نحو مسرفه و تقديم كل  
بياناته بميزانية وذلك طبقاً للقواعد المعمول بها وتقبل سلامة  
مدينه سبله يساوي البرارات الثالث والغبولة في حدود  
الحد الأعلى المخصوص عليه في المادة 3 اعلاه  
يقرد الوكيل في كل نهاية سنة مالية اي 31 ديسمبر او بعد  
الغاية مسندوى السلفة بتقييم حالة سجري عمليات الحصول  
والأعتسادات التي امسكها خلال السنة المالية ويضع نسخة  
منها لدى مصالح الجريمة العامة مصحوبة بمحضر التقييم  
البرهان وبالحالات تامة بساط حساب الادماع

**المادة ٦: يمسك وكيل الصندوق بمحاسبة طبقاً للقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العسونية ووفقاً للشروط المحددة من طرف الامين العام للخزانة**

**المادة ٧ : يخضع المصروف لر詮ابة كل من المحاسب الرئيسي للدولة والنسق الموقف من طرف ميزانية الدولة و هيئات الرفاهية الخصصة**

**المادة ٨ - يغتسل وكيل الصندوق من الصهات.**

**المادة 9:** يعين مدير الصيد التقليدي بوزارة العميد والاقتصاد البحري وكيله للصيادوق وتبليغ هويته وسوسي وتوقيعه إلى المخاوب الرئيسي للدولة كما يقرم بهمهة تسيير النفقات التي تدخل في إطار تنمية الصيد التقليدي والمقصودة بالمادة 4 أعلاه.

المادة 10 . يكلف الأمين العام للخزينة و مدير الميزانية والحسابات ، مدير الصيد التقليدي كل فيما يعييه ، بتنفيذ هذا المقرر .

## - نصوص مختلفة

مصدر رقم ٦-١٠ . صادر بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩١ ، يتضمن بالاعتراض  
اداري على لائني وزارة الشؤون الخارجية والتعاون  
عادة وحيدة : يعار السيد محمد لميز ولد محمدو بن  
الاداري المالي المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة الفاسدي  
١٥١٠) موظف اضافي مس. فاني بمالي ١٩٨٣ نسخة بقرار  
الشئون الخارجية والتعاون الدولي لائحة اسناد اسناد ٢٥ جوايمور  
١٩٩١

مقرر رقم ١٦٣ ، ساده بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩١ ، تخصص عارة  
مفتاح حربة ، امرأة الجهوني لالتساب من بعد براجادوكو  
كينا فايسن ١

المادة الأولى : يعارض اعتبار سرقة قاتل في عام 1991، السيد  
لينياع سليمان، جنباً خزينة من المنسوب إلى الأول درجة الثالثة  
(العلاسة السياسية 920) بدور أكاديمية اضافية سنة قاتل في عام 1990  
إلى المركز الجهوي للانتشاف عن بعد بالجامعة  
(بركسيفال) ليخدم بصفة مراقب على ل لهذا المركز  
بأحدى جهات

المادة 2 : يخصن المركز الجهوي للاكتشاف عن بعد بواحدادوكو في هذه الحال، ولدة الاعارة خدمة اجور و عطل العني الإدارية حسب الترو ط المحدد بسوجب المرسومين 62 - 023 و 62 الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 و 218 - 72 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1972 ، والحددين لنظامي أور و عطل موظفي الدولة

المادة 3 : يبقى المركز الجهوي للاكتشاف عن بعد بواحدادوكو مدينا لميزانية الدولة الموريتانية بمساهمة حقوق معاش العني

قرار رقم 0343 ، صادر بتاريخ 17 ابريل 1991 ، يقضي بتسييد استقطاعات المعاش لصالح قاض و رقيب و وكيل تبرطة.

المادة الاولى : يسمح بارجاع سبلغ استقطاعات المعاش لصالح القاضي و الرقيب و وكيل الشرطة المذكورين أدناه طبقا للجدول التالي

الاسم و اللقب	الوظيفة	الرقم الاستدلالي	الفترة	المبلغ
زيد المسلمين	قاض	90/6/21 إلى 84/8/1	45 005	798 او قبة
ولد سعيبي	رقيب	90/10/12 إلى 83/10/29	761283	832 او قبة
سودو ديرب انجاي	وكيل	90/12/260 إلى 8/9/1	151ك	894 او قبة
عبد القادر بن الخطاب	وكيل ش	90/12/260 إلى 8/9/1	167	30 او قبة

المادة 2 : يخصم هذا المصرف من الحساب رقم 100 - 115 الفتوح في سجلات الاسين العام للخزينة

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية و الحسابات و الاسين العام للخزينة، كل حسب استصاصه بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 071 ، صادر بتاريخ 20 ابريل 1991 ، يقضي بتغييرات بوزارة المالية

المادة الاولى : يتم تعيين الوظائف التالية اسماً لهم و العاملين بوزارة المالية اعتبارا من 27 فبراير 1991 وذلك كما يلي :

في ديوان الوزير :

- مفتشا عاما للسلالية، السيد عبد الرحمن ولد الشيخ سيديا، إداري من السلك المالي ، الرقم الاستدلالي : 14897

- مستشارا فنيا : السيد محمد مولود ولد العالم، إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي : 50974

سراقبا للمؤازون المالية : السيد موسدين ولد أباته، الرقم الاستدلالي : 14986 ز

مديرية الخزينة و المحاسبة العمومية :

رئيس مصلحة المحاسبة العمومية : السيد سيدى محسد ولد بوراي، إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي : 24221 ب

رئيس مصلحة السفقات : السيد احمد داهي ولد مختار، إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي : 24223 د

رئيس مصلحة الجماعات المحلية : السيد محمد عبد الله ولد ديدى، إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي : 24445 هـ

رئيس مصلحة الضرادات : السيد الشيخ ولد سولود، مفتش خريطة الرقة الاستدلالي : 16486 ز

رئيس قسم الضرائب : السيد شيخن نانديا، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي : 16505 ذـ

- رئيس قسم التقنيات الحاسوبية : السيد ابو سكر ولد عصرو، مساعد الرقى الاستدلالي.

- رئيس قسم التسويق الإداري : السيدة ممتشة خريطة رقم الاستلام 46298

وتحسّن سمعة المورسق وتوارد سفالة المغاربة في الأستانة، حيث يُحيي سالم الملقبي الدّاد ولد ابراهيم، إداري سرّ المركب المالي الرّفقي الاستدللاري ٢٤٢١٥.

بررسی رسم 073 - 91 صادر تاریخ 20 امریل 1991  
نحوه مالکیتی عمل عقد مفاسدی عقاری

رسیس سلطنت والمساهم . السُّبْتِ اسْمَوْ وَلَدْ  
محمد ابْنَهُ اِدْرِیْسٌ مِنْ السُّلْطَانِ الْالَّاْيِيْ . الرِّقْمُ الْاسْتَدْلَالِيْ  
24216

- رئيس نصلحة المساحة والنكير : السيد مصطفى الرقاب العصاري، الرقم ١٠٣٦٤٥٩٤  
عبد الله الباري من السلك المالي الرقم الاستدلالي ٤٧٢٢٥.

وزارة التربية

محمود صنفی

المرأة في المجتمع العربي تعيش حياة ملائكة في المخيمات وشياطين في المدن.

وهي سبعة ملايين يعادل العدد العالمي الذي يسمى الإسكندرية

— اقتضى تطبيق التشريع الذي ينفرد على سياست اقتصادية

البراءة من تسلیمان احمد الراشدی و البراءة

- بعد سير النساء الإشتراكيات في سماهنه الوجهة في تمويل الاسترليني القطاعية وسياسة الاستثمار في سجال المعاينة يقرن ويزيد التخطيط

ـ يأخذ إشارات من الحكومة عن تنفيذ خطط التنمية

إن الإعذير المأذون به هو كبير معلوسي الوزير ، وهو الرئيس الأداري للقطار، وعلم هذا الإنسان فهو يملك تسلسلاً

والخانق نساط سجومه مع الادراك والمسنات التالية للخطاب

卷之三

**الملحمة:** ينبع سببها من اصوات مفهومية تحيط بالليل.

التي تحاول اليهود والمستشارين المعلمات التالية:

— مصطفیٰ افسانی مکلف بسماں اللہ

۱۷۸

بالرسوم رقم 119.82 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1982 و المتضمن إنشاء و تنظيم الهيئة الإدارية.

المدة ٨ - إدارة المشروع الإدارية والمالية

卷之三

卷之三

— مصلحة المسيد المرجعية —

卷之三

سُكُونٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْهَا

卷之三

نقد إدارة التخطيط بالدراستي للصلة المتعلقة بالانسجام

فَلِصَادِيْدٍ وَالْمُبَاهِيْدِ وَالْمُعَدِّيْدِ وَالْمُسَهِّرِ عَلَى بَعْبَيْوِ وَاسْتَيْ

- النقاد غير الانفصالية والاليك ودراسات النظرية

جیلیکس و مارکس

قبل البحث في تطوير

شكراً لهم سند و المجلس الرئاسي للعمر إبراهيم و سكر

قسم مكامل بالتعاون مع مملكة بريطانيا العظمى وتصميم

قسم مكامل بالتعاون مع القطاع والهيئات العربية.

وزير إدارة التخطيط مدير يعاونه مدير مساعد وتصميم

لإدارة التخطيط

قسم مكامل بالتعاون مع مملكة بريطانيا العظمى

الاقتصادية رئيس هيئة التأمين الشعبي الأخرى

الذي تشهد في إنجاز الخطط وتنول سكرتارية اللجنة

الوزارية لمساعدة التخطيط وتصميم قسمين:

قسم التحليل الاقتصادي

قسم متبع بالتعاون مع الجهات المعنية

قسم المتاسعة والاتفاقيات

قسم متتابع المساعدات الخارجية

قسم متتابعة تنفيذ الخطط

قسم السياسة الاقتصادية

قسم الظرفية الاقتصادية في إعداد لوحة

نفقات الاستثمار في شخصي الشارع بتوصيل خارجى لأجل

نفقة الدولى وتصميم ثلاثة اقسام

وغير مملوك

المادة ١٢ : ينحدد تنظيم الصالح والاقسام على شكل مكاتب واقسام حسب الحاجة يقرر من وزير التخطيط

المادة ١٣ . تضم وزارة التخطيط ايضاً كيانات

او «شروعات» تحدد مهامها يقرر من وزير التخطيط وعددتها أربعة :

- خلية اعادة اصلاح قطاع المرسات العمومية وهي مكلفة بدفع وتنسيق وتابعة برامج اصلاح المرسات العمومية واعادة الاعتبار اليها.

- ادارة متروع التهذيب وهي مكلفة بدفع تنسيق وتابعة تقوية قدرات التهذيب والتكونين .

- ادارة متروع البعد الاجتماعي للاصلاح وتنتمي الى انتكاف اثار سياسة الاصلاح على رحاء السكان دراسة اسباب الفقر واصدار توصيات في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية الى الحكومة في هذا الحال .  
- مشروع دعم التخطيط

المادة ١٤ : تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم

المادة ١٥ . يكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا المرسوم

و تسهر بالتعاون مع ادارة التخطيط والمكتب الوطني لاحصاء على ادبان التغيرات الديمografie في مختلف الخطط الاقتصادية والاجتماعية للامة .

و ادارة الموارد البشرية يرأسها مدير يعاونه مدير مساعد و تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة سياسات السكان المكلفة باعداد ومتابعة مؤشرات ديمغرافية السكان مثل نسبة السلو ، والخصوبة والهجرات و تضم هذه المصلحة قسمين :

قسم الدراسات والمتابعة

قسم التخطيط

- مصلحة الدراسات القطاعية وهي مكلفة بتحليل ومتابعة الوسط المعياري للسكان والصحة والإسكان والتهذيب، الى عبرها من المسائل و تتألف من ثلاثة اقسام :

قسم الصحة والنساء

قسم التهذيب والاستخدام

قسم الاسكان

- مصلحة الاعلام والتهذيب وهي مكلفة بالتعاون مع الفيلم الحتنية بتطوير و تعميم الموسوعات ذات الصلة بسياسات الاسكان التي تقررها الدولة و تضم قسمين :

قسم المصمم

قسم الاعلام

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### - نصوص تنظيمية

٢- مرسوم رقم ٠٧٣ صادر بتاريخ ٢٢ جويل ١٩٩١ .  
يعطي الامانة على الادارات الجماعية التي تتضمن في اطار  
ال-Cooperative

الانطلاقه لعدميات المتابعة والمسندين والمراقبة وتنسيقها تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري

المادة ٢ . تقرير مديرية قيادة التسبي بالتنسيق على المستوى الاداري بين مختلف مكونات الجهاز المراقبة و تعتبر التحدث المعين بالسبب لقل الادارات المشاركة في عمليات المراقبة

المادة الاولى : يكلف مديرية قيادة الصيد باعطا

المادة ٧: تقرير الجبار بتعيين وتحميم المعلومات المتعلقة بالغربية والتجزيل والتصدير وذلك بالتعاون مع مديرية قيادة السيد كما تقوم بتعميد الهاشم التي تطلب منها وترفق تقارير في ذلك إلى مديرية قيادة السيد.

المادة ٨: يجب رفع مصادر تعينش البرواخر إلى مديرية قيادة السيد لاحتياط المكتف بدراستها.

المادة ٩: يكلف الاستاذ العاsson لوزارات الدفاع والطيران والمالية والإقتصاد الشرقي كل في ما يعييه بتنفيذ وتقديم سلسلة التقارير المعدة لاحتياطها إلى الوزير، كما تشارك في إعداد برامج مستطلات الرفقاء.

المادة ١٠: ينجز هذا القرار

وأخيراً تقرر بمتابعة كافة العمليات وبشكلها عند اللزوم تعديلها أو إعادة توجيهها اثناء تنفيذها وذلك بالتشاور مع الجهات الإدارية المعنية

المادة ١١: ينجز تشكيل مجلس مختلقة والمجلس للرقابة، كما تشارك في برئاسة عمليات هجرة بالشوارع من مديرية قيادة السيد والمديرية الجوية وتقوم بتسييد الهاشم المطلوبة من طرف مديرية قيادة السيد.

المادة ١٢: تقرير السيد

#### - مجلس مختلقة

المادة ١٣: تعيين السيد رئيس مجلس المختار

وزاره السيد والإتصاد الشرقي ، وذلك لمنبرها من ٢٢ فبراير ١٩٩١ - ٩١ . حساد ، بتاريخ ٨ لبريل ١٩٩١ . ينجز

بعين مدير ومسئلاً في

المادة ١٤: تشكيل المديرية الجوية بتهيئة البرواخر الخحصية للرقابة، كما تشارك في برئاسة عمليات هجرة بالشوارع من مديرية قيادة السيد والمديرية الجوية وتقوم بتنمية الهاشم المطلوبة من طرف مديرية قيادة السيد.

المادة ١٥: تقرير السيد

دبوران الوزير ، مستشار ضريبي مكلف برقة السيد الحجري

مساعد السيد التقليدي ، يوسم ولد عيسى الداراني

مساعد

المادة ١٦: تقرير السيد

الحربي ، مقررة الدرك البحري بتعميد الهاشم الذي

يتلقى بها مديرية قيادة السيد والمتعلقة على وجہ

الخصوص بالتفتيشات والتحقيقات والإجراءات المختلفة

## وزارة التجهيز والنقل

## نحو ص تنظيمية

- المساد (بجميع أنواعه)	200 أو قية
- الدقيق	650 أو قية
- الغاز السائب	150 أو قية
- زيوت التشحيم والمحركات	375 أو قية
- القمح المستورد خارجا عن مفوضية الاعم الفدائي	250 أو قية.
وبقى ترتيبات القرر الأخرى دون تثبيت.	

المادة 2. ينلف الدين العام لميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ «ميناء الصداقة» بتطبيقه هذا المرسوم الذي سيصبح تافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

مرسوم رقم 076 - 91، صادر بتاريخ 22 ابريل 1991، ر.ل.ع.خ.و. يعدل ويكمel بعض ترتيبات المرسوم رقم 87.253، الصادر بتاريخ 15 اكتوبر 1987، والقاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ «ميناء الصداقة»

المادة الأولى - تعديل وتكمل المواد الثانية والخامسة والثانية عشرة من المرسوم رقم 87.253، الصادر بتاريخ 15 اكتوبر 1987، والقاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ «ميناء الصداقة»، وذلك على النحو التالي:

المادة الثانية (الجديدة) : شلّف هذه المؤسسة بمقتضيات واستغلال «ميناء الصداقة»، «رملحاته»، و«ستكاته» النقولية والعقارية وكذلك بتحفيظ اعمال سحبين وتجديده وتوسيع منشآته الفرقة والموولة من مطرف الدولة وتتكلف كذلك باستغلال وصيانة سرايا نواكشوط

المادة الخامسة (الجديدة) : بعد، ممثل البنك المركزي الموريتاني، يقرأ: «ممثل للبحرية الوطنية».

والباقي بدوره يتعديل

سفرر رقم 034، صادر بتاريخ 4 مارس 1991، يقضي بتعديل بعض ترتيبات القرر رقم 0074 الصادر بتاريخ 8 مايو 1989 والمحدد لتعريف خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ «ميناء الصداقة»

المادة الأولى - تعديل المادة الأولى من القرر رقم 074، الصادر بتاريخ 8 مايو 1989 على النحو التالي:

المادة الأولى الجديدة - تعديل ترتيبات القرر رقم 074 الصادر بتاريخ 8 مايو 1989 والمحدد لأسعار خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ «ميناء الصداقة» على النحو التالي:

- أولا - أجرة تتحملها البوارخ
- 1- أجرة القيادة
- 1- 1- تعرفة خدمة القيادة بالنسبة للسفن التي تقوم بعمليات تجارية:

  - الدخول = 4 أواق
  - الخروج = 4 أواق
  - الخروج والدخول = 8 أواق

- 3- 1- تعرفة الإقامة بالرصف أو بالمرسى الداخلي بالنسبة للسفن التي تفترم بعمليات تجارية:

  - المبلغ 9 أواق / ط و إ / اليوم
  - 4- رسم الإراساء :

    - المبلغ 3,5 أواق / ط و إ

## ثانيا - أجرة تتحملها البضاعة:

- 1- رسم الميناء :

  - علف الدواجن والماشية
  - الإبست السائب
  - الإبست الكيس (بمختلف أشكاله)

المادة 2 - يتم تعيين لجنة استلام الصفقات سوارا له التجهيز والنقل وذلك بالنسبة لكل صفقة من طرف اللجنة القطاعية للصفقات.

المادة 3 - ينلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 167 ، صادر بتاريخ 23 ابريل 1991 . يحدد تشكيلة لجنة الصفقات لوزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى - يعين أعضاء لجنة الصفقات بوزارة التجهيز والنقل الموظفون المذكورون أدناه :  
 - الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل : رئيس  
 - الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل : عضوا  
 - سرافب السروون الإدارية عضوا  
 - المدير الإداري والمالي : عضوا  
 - مدير الاتصال العامة : عضوا  
 - مدير المبادرات والإسكان والتعمير : عضوا  
 - مدير المخمر الوطني للأشغال العامة : عضوا  
 - مدير اللوازيم والصيانة الظرفية : عضوا

المادة 2 - يلوي المقرر رقم 601 / و ت الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1986 والحادي لتشكيل لجنة الصفقات بوزارة التجهيز والنقل.

المادة 3 - ينلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر.

المادة الثانية عشرة (الجديدة) : يتحمّل بناء الصدقة تكاليف استغلال وصيانته وتتجدد المنشآت المودعة لديه.

ويشغلي أن يتم التسيير بطريقه تسكن من إيجاد الموارد الكافية لتعطية الاستغلال وإبقاء فانخر يسكن من إداء اجرة للدولة

ويشغلي أن يسنج هذا التسيير ايضا بالمحاطة على مال متداول كاف وبالحصول بتمويل ذاتي هام، على سوارد شخصية لتعطية بعض مصاريف الاستثمار التي تعتبر ضرورية

المادة 2 - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ، خاصة المادتان 2 و 12 من المرسوم رقم 87 253 الصادر بتاريخ 15 اكتوبر 1987

المادة 3 - ينلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية كل في ما يعيه بتنفيذ هذا المرسوم

مقرر رقم 074 ، صادر بتاريخ 23 ابريل 1991 . يتعلق بإنشاء لجنة لاستلام الصفقات بوزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى - يلغى المقرر رقم 58 / و ت الصادر بتاريخ 13 ابريل 1987 والقاضي بإنشاء لجنة لاستلام الصفقات بوزارة التجهيز والنقل.

## وزارة التهذيب الوطني

### تصویص تنظیمیة

مقرر رقم 070 صادر بتاريخ 14 ابريل 1991 يحدد طريقه المعهد التربويي الوعي للائحته والوثائق التربوية

المادة الأولى - تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 88 - 55 الصادر بتاريخ 5 ماي 1988 القاضي بإنشاء صندوق لمساعدة الشر المدرسي . فإن اجراءات بيع وتوزيع الكتب والوثائق التربوية التي يقودها المعهد التربويي الوطني قد تغيرت كما يلي :

يحق للمعهد التربويي الوطني أن يبيع بطريقه مباشرة أو غير مباشرة بواسطة تحصيات طبيعية او اعتبارية معتمدة . الكتب والوثائق المدرسية ذات الاتساح المحدود سافرا قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 55 - 88 الصادر بتاريخ 5 ماي 1988

المادة 2 - سحول العهد التربويي الوطني وسراشرة التربية الجماعية سلطة بيع الكتب والوثائق التربوية بالفرق وتحت الجملة

المادة 3 - يتم البيع بحسب المدة للتحصيات الطبيعية والاعتبارية بباقي شهر ربيع ثالث 15% بالنسبة لثمن البيع بالفرق وذلك بعد تسييد الشيـر في الحساب رقم 11551 الفتوح في الخزينة العامة الحصصي لصندوق مساعدة النشر المدرسي .

المادة 4 - نلزم نقاط البيع المفترحة في المعهد التربويي الوطني او في المراكز التربوية الجهوية لتسويق الكتب والوثائق التربوية للمعهد التربويي الوطني . بتطبيق اسعار المفرق المحددة من طرف اللجنة المذكورة في المادة 1 أعلاه .

卷之三

میں پختہ پختہ ۱۹۹۱ء سال میں ۹۱-۶۹۰ نمبر پر کام کر رہا تھا۔

卷之二

المادة ٥. تنص الإيرادات التأمينية عن هذا النسوبي بالفرق في حساب الخزينة العامة الألفية الذكر، الراسفي نهاية كل

شہر کا جل اقصیٰ

المادة ٥ - تتحال العرواتير وأرسال دعمها إلى المدرسية للمعهد التربوي الوطني بسوسيطرة  
المادة ٦ - لا يسكن البيع بالغرق لكتيب ووثائق المعهد

مقرر رقم 180 صادر بتاريخ 17 ابريل 1991 . يحيى الحسيني مس  
نسمه وطيبة دعوه

مکتبہ مذکورہ

- سيد إبراهيم سيدات، مستشار الامانة العامة للجنة

- العسكري للخلاص الوطني، مدير التعليم العالي مثل

- محمد ولد محمد الحافظ، مدير التعليم العالي مثل

- كل الشئ، مستشار لوزارة التعليم

- سيد محمد ولد سيد ما ممثل لوزارة التعليم

- الملة 2 : بكل التربية السابقة الحالية لهذا الرسم للغاء

- على الانصر الرسم رقم 89 - 59 بتاريخ 29 ابريل

- الملة 3: يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا الرسم.

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

المادة الرابعة - تعرض الجنة على الحكومة كلها بعدت الحاجة

إذا ذلك المسائل التي تستلزم مصادقتها.

المادة 5 : يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة والتخطيط والمالية والتنمية الوطنية والوزير الكلف بالرعاية العامة للدولة والاعين العلم للحكومة، كل جنب اختصاصه، بتنفيذ هذا الرسم.

### تصوّص تنظيمية

مرسوم رقم ٥٧٤ ، صادر بتاريخ 22 ابريل 1991 ، ينصي

بتشكيل لجنة ووزير شئونه المدرسة حول سياسة الظرفية العمومية.

المادة الاولى : تم تشكيل الجنة وزارية مكلفة بستابة

الدراسة المتقدمة بسياسة الوظيفة العمومية

المرسوم رقم ٠٧٧ ، صادر بتاريخ 23 ابريل 1991 ، بين الطرف

اللارية للبنية والشغل ٢ في توكيرو .

المادة الاولى - تتحدد الاختصاصات الاولية لминистير الشغل ١ وولاية توكيرو طبقاً للتربيات الرسم رقم ٩٠ المسادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ المنشى والحدد

لقطاطعات توكتشوط الجديدة:

- تختص سفتبشية الشغل رقم ١ في مقاطعات شفرغ ريبة والبياء والسبحة والرياضر

- تختص سفتبشية الشغل رقم ٢ في مقاطعات لكرس،

وتبارت ودار النعيم وتوتجير وعر قات.

المادة 2 - يلي هذا الفقر كل التربية السابقة الحالية.

المادة 3 - يكلد مدير الشغل والإستباط الاجتماعي بتنظيم

هذا الفقر

محمد الاسين ولد الحضرسي ، مدير المركز العالي للتعليم

- اسلام ولد سيد المصطفى، مدير المعهد العالي للدراسات

- كلار سليمان، مدير محمد للنفات الوطنية

- سعيد سالم ولد مصراول، ممثل هيئة التدريس

- محمد علام ولد محمد، ممثل هيئة التدريس

- سعيد احمد سالم ولد سالم، ممثل الموظفين والعمال

- الاداريين التابعين للجامعة

الحكومة عليها.

المادة 2 - تقرر الجنة كل التوجيهات التي سوف

تمطل للدراسة المتعلقة بسياسة الوظيفة العمومية وتحدد

ظروف تطبيق الخلاصات النهائية للدراسة بعد مصادقة

شهادة نهاية الدراسة من الدراسة القوسية للادارة بتوسق.  
اداريا مدينيا المستوى الثاني درجة اولى (ع ق 760) بسون  
اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1991.

مقرر رقم 188 صادر بتاريخ 23 ابريل 1991، يقضي  
بتصحيح المقرر رقم 159 بتاريخ 90/2/8.

مادة وحيدة - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 159 بتاريخ 90/2/8 المتتعلق بإحالاة بعض الموظفين إلى التقاعد في ما يعني تحديد خطري بن سكنا، مراقب ضرائب وذلك حسب البيانات التالية :

بدلا من : فاتح يناير 1990

يقرأ : فاتح يناير 1991 .

والباقي بدون تغيير.

**نصوص مختلفة**  
سقرار رقم 164 صادر بتاريخ 9 ابريل 1991، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد سيد بن ابراهيم،  
المولود سنة 1962 بباوكشوط، الكتب والمحال الى وزارة  
الصيد والاقتصاد البحري بوصفه مهندسا من سلك  
مساعدي الدولة منذ فاتح يوليو 1990، الحاصل على شهادة  
مهندس في التطبيق في التكنولوجيا العامة، من معهد  
الزراعة والبيطرة الحسن الثاني بالرباط في المغرب، مهندسا  
في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة  
القياسية 810) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس  
التاريخ

سقرار رقم 179 صادر بتاريخ 17 ابريل 1991، يقضي  
بتعيين وترسيم اداري سدني

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد اسلك ولد محمد  
الصغير، ملحق ادارة عامة المستوى الثاني الدرجة الرابعة  
(ع ق 740) منذ فاتح اغسطس 1990، والحاصل على إفادة

## وزارة التنمية الريفية

### نصوص مختلفة

سقرار رقم 155 صادر بتاريخ 6 ابريل 1991، يقضي  
بتعيين مسؤول وظيفي مسؤول عن وحدة تسيير البذور  
مادة وحيدة - يعين السيد محمد ولد احمد بنان، المهندس  
الرئيسي في الاقتصاد الريفي منسقا وطنينا مسؤولا عن  
الوحدة لتسخير البذور.

مقرر رقم 64 صادر بتاريخ 9 ابريل 1991، يقضي  
بتعيين رئيس واعضاء لجنة متابعة الموارد الرعوية  
مادة وحيدة - يعين رئيس واعضاء لجنة متابعة الموارد  
الرعوية على النحو التالي :  
الرئيس : تيمرا بوبو مهندس زراعي رعوي : المستشار  
الفني لوزير التنمية الريفية.  
الاعضاء : الدكتور كي مالك بصفته المدير المساعد ل التربية  
الagronomi

مقرر رقم 64 صادر بتاريخ 9 ابريل 1991، يقضي  
بتعيين رئيس واعضاء لجنة متابعة الموارد الرعوية  
مادة وحيدة - يعين رئيس واعضاء لجنة متابعة الموارد  
الرعوية على النحو التالي :  
الرئيس : تيمرا بوبو مهندس زراعي رعوي : المستشار  
الفني لوزير التنمية الريفية.  
الاعضاء : الدكتور كي مالك بصفته المدير المساعد ل التربية  
الagronomi

**الحمد لله رب العالمين**

- مديرًا على الشركة الرئيسية للبنية للتنمية الرئاسية

مودودی، محمد احمد (۱۹۰۰ - ۱۹۶۱)، اتحاد مسیحی ۲۰ نومبر ۱۹۹۱ء، پیغمبر

مکتبہ الرسیله

– صدور إعلاناً للشركة الوطنية للمتنمية الرئيسية: السيد محمد  
السبارل ولد سر لولود، رئيس العام سلعاً لوراء الرطبة  
العمومية والشعل والشباب والرياضة

ساده و حديث . يعین بوزاره التسبیح الریغیہ اعتبار اسے 30 نام سال 1988:

۱۰۰

كما يصر ماز المبني على مستحسن عقد إداري رقم 118  
بتاريخ 16 فبراير 1985.

مكتب نوكتشو ط  
الgear بطل بسجل المسجل المغار

ويجدر لحسم الاختصاص بالمباني العقارية في حال ثلاثة اشخاص يترى بين يد المحافظ الواقعه انسانه وذلك في ان اعتبر امر الصافي هذا الاشعار على الجبار وهو ما سبق في اقرب وقت سكن بالقاعة المعمومية للمحكمة الاستئنافيه

卷之三

شخط الملكية و التقوّق العقاريّة

كاظمهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان رقم ١٣ سمير عز شاد السعد العشة والمنية

مقاطعه شرکتی انتقالی و معلم این سازمان مدنظر بود.

**الكتاب السادس عشر** شارع بيروت - وهران - العينior

وقد طلب سلطانها السيد خان ولد حسانى تاجر وسفرى

رسالة اكاديمية لـ د. سامي العيسوي

ويعد سلامة الملايين من الناس التي يعيشون في الأسر الريفية والمدنية في مصر.

فِي الْمُكَبَّلِ الْمُقَبَّلِ

ندى الليل الشري زقم 233 العدد ستار يه 3 غبر اير 1991  
طلب السيد سالم ولد المقيم سسو الاشتوك و الفاطر  
سر جبز تسجيل سبى حضر فى دائرة الترازه وتقدر  
ارض عل شكل شبه منحر فى مساحتها ب: (565 متر ام ربعا) . و افعى سفاطمة تو نثين  
و تعرف تحت اسم القسيس . قدم 11 الجرى هد و يحدها من  
الشمال القسيس رقم 13 و من الجنوب القسيس رقم 9 ومن  
الشادى شارع بدور اسم و سر العرب القسيس رقم 12

10	21 يوليوز 1991
10	18 فبراير 1991
10	18 مارس 1991
10	15 ابريل 1991
10	20 ماي 1991
10	17 يوليوز 1991
10	15 يولير 1991
10	19 اغسطس 1991
10	16 سبتمبر 1991

هذا وستعقد جلسات طارئة كلما دعت الضرورة.

الساعة	التاريخ
9	محكمة ساغادعه أبي تلميخت 24 نوفمبر 1990
9	9 يناير 1991
9	23 فبراير 1991
9	3 ابريل 1991
9	15 ماي 1991
9	8 يوليو 1991

هذا وستعقد جلسات طارئة كلما دعت الضرورة.

الساعة	التاريخ
9	محكمة مقاطعة مكطع لحجار 24 و 31 يوليوز 1991
9	21 و 28 فبراير 1991
9	21 و 28 مارس 1991
9	18 و 25 ابريل 1991
9	23 و 30 ماي 1991
9	20 و 27 يوليوز 1991
9	18 و 25 يوليو 1991
9	15 و 22 اغسطس 1991
9	19 و 26 سبتمبر 1991
9	17 و 31 أكتوبر 1991
9	21 و 28 نوفمبر 1991
9	19 و 26 ديسمبر 1991

ومن المتوقع أن تعقد جلسة شن يوم الاثنين.

إعلان ضياع  
يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 724 الصادر بتاريخ 25 ماي 1989 القصبة رقم 1 الحمراء من دائرة تواديyo، ملكاً للسيد محمد يحيطيه ولد الفلاكي ملاح بالخطوط الجوية الموريتانية.

موثق العقود  
عليه ولدان

إعلان ضياع  
يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3756 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1987 من دائرة الترارزة، ملكاً للسيد عبد الله ولد فكتاش، المولود سنة 1960 بباوكشوط المهاة تاجر

موثق العقود  
عليه ولدان

إعلان ضياع  
يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3757 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1987 من دائرة الترارزة، ملكاً للسيد عبد اللودود، المولود سنة 1950 بايجوجت المهاة سوط

موثق العقود  
عليه ولدان

أمر قاضي يحدد الجلسات للسنة الفضائية 1991 - 1991

الساعة	التاريخ
9	22 أكتوبر 1990
9	19 نوفمبر 1990
9	19 نوفمبر 1990
9	15 ديسمبر 1990
9	8 يناير 1991
9	21 يناير 1991
9	12 فبراير 1991
9	25 فبراير 1991
9	11 مارس 1991
9	26 مارس 1991
9	8 ابريل 1991
9	30 ابريل 1991
9	15 مايو 1991
9	18 و 25 يوليو 1991
9	15 و 22 اغسطس 1991
9	19 و 26 سبتمبر 1991

الساعة	التاريخ
10	22 أكتوبر 1990
10	19 نوفمبر 1990
10	17 ديسمبر 1990

محكمة مقاطعة شرسين

## اعلان ضياع

يشعر الجمهورية بضياع السند العقاري رقم 161 بتاريخ 20 تموز 1958 للقسيمة رقم 650، ورخصة في دائرة الترارزة على اسم محمد سالم ولد عاتيق، المولود سنة 1926 باطار، الهيئة تاجر.

بر شو العقود  
خليه ولدان

## اعلان ضياع

يشعر الجمهورية بضياع السند العقاري رقم 843 بتاريخ 9 يونيو 1969 للقسيمة رقم 12، ورخصة في دائرة الترارزة على اسم الطالب احمد ولد أبيشي، المولود سنة 1964 بتواكشوط، الهيئة تاجر.

بر شو العقود  
خليه ولدان

## اعلان ضياع

ابا الوجه اسفله خليه ولدان، كاتب صيغة اول، موافق في تواكشوط والقطان في بعد مثول السيد محمد سالم ولد السعد، المولود سنة 1927 بالذرارة، تاجر قاطن بتواكشوط اعلن ضياع سند عقاري رقم 513 في دائرة الترارزة للقسيمة رقم 85/3 تحت اسم محمد سالم ولد السعد، المولود سنة 1927 بالذرارة، تاجر بتواكشوط وقد سلسلناه هذا العقد ليتفق بهاته من حقوق

بر شو العقود  
خليه ولدان

## حافظة الملكية والحقوق العقارية

مكتب بتواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
بنواكشوط بدائرة الفرارزة

تمعا للطلب الشعري رقم 241 القديم ستاره 5 ابريل 1991، طلب السيد محمد فاضل ولد دادن، المقيم بنواكشوط وشاحنة ارخص مستعملة المسكل في كرميسين وتقدر ساحتها بـ (1000 متراً متر مربع)، وتحرف تحت اسم القسيمة بدون رقم وبحدتها من التسال شارع بدون اسم ومن الجنوب شارع يدوير باسم ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم.

كما يصرح بيان النبي ملك له بسته مقد إداري رقم 926 بتاريخ 28 مايو 1990.

وحيث لاحظ الاشتراص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين مدعى الحافظة أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من المتاق هذا الإشعار على الجدار، وهو ما يبيّن في أقرب وقت سكن بالقاعة السوية الحكمة الإيدائية بروضو

حافظة الملكية العقارية  
ليون بوبيكر

## اعلان ضياع

يشعر الجمهورية بضياع السند العقاري رقم 3872 للقسيمة رقم 1 في دائرة الترارزة على اسم محمد ولد عبد الرحمن المولود سنة 1960 في اسپوك، الهيئة تاجر بكييفيدي.

بر شو العقود  
خليه ولدان

## اعلانات وإشعارات مختلفة

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

## الإشتراكات وشراء الأعداد

عدد الإعلانات لمصلحة  
الجريدة الرسمية

الإشتراكات وشراء الأعداد  
الرجاء الاتصال

الاشتراكات المادية  
اشترى ذلك سباشر ... 800 اوقية

بالهريف الجنوبي

بورتوريانا ... 1.000 اوقية

بورتوريانا

المسعودية العربية ... 1.400 اوقية

المسعودية العربية

دول عرب إفريقيا ... 1.400 اوقية

دول عرب إفريقيا

غير سمان ... 1.400 اوقية

غير سمان

بلدان أخرى ... 1.800 اوقية

لا تتصل الادارة أبداً بسوالن  
نبما يتعلق بخصوص  
الإعلانات

تقم الشراءات وجوباً علينا  
أو عن طريق حمل أو تحويل  
صادر في

شهر الأعداد ... 120 اوقية  
شتن المساحة

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني